قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى كما فى الظهيرية **قوله**
حتى لو كاتبه على دراهم الخ يجوز لان النقود لا تتعين بالتعيين
فى العقود التى هى معاوضة ولا فى فسوخها وانما يجب مثلها فى الذمة
كذا فى التبيين وان قال كاتبتك على دراهم فالكتابة فاسدة
فاذا ادى ثلاثة دراهم لا يعتق لان الجهالة فى ذلك متفاحشة
وليس فى الدراهم وسط حتى يقع عليه وليس هذا كما اذا اعتق
عبده على دراهم **قوله** العبد فانه يعتق ويلزم قيمة نفسه لان
العتق هناك يقع بالقبول والجهالة فاحشة فوجبت قيمة نفسه
كذا فى الجوهرة عن الجندى وفيها ايضا بعد سابقة كلام بخلاف
ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء الثوب لانه لا يوقف فيه على
مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته اه
قوله وعن ابى ح انها على عين الغير جائزة قال فى البرهان وهذه
رواية الحسن لان المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فاشبه
الصداق قلنا العين فى المعاوضة معقود عليه والقدرة على المعقود
عليه شرط الصحة اه **قوله** ولهما ان بدل الكتابة مجهولة القدر فلا
يصح وهذا لان الوصيف لا يمكن استثنائه من الدنانير الا باعتبار
القيمة وتسمية القيمة يفسد العقد كما بينا فكذا استثناؤها لما عرف
ان الاستثناء يعتبر بالتسمية على معنى ان كل ما يصح تسميته يصح
استثنائه وما لا فلا كذا فى التبيين **قوله** ولانه عقد مشتمل على بيع
وكتابة فيبطل لان ما كان من الدنانير بازاء رقبة المكاتب فهو
مكاتبة قاله الزيلعى ورد عليه انه يقتضى عدم صحة العقد اذا شرط

بازاء الوصيف الذى رده المولى بيع وما كان منهما صح

ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب
ما فى الكافى ان بدل الكتابة فى هذه الصورة مجهول وتمامه فى الدرر
كذا بخط الشيخ ابى سلمة اقول قال الشرنبلالى فى حاشيته على الدرر
الايراد منه ممنوع لان ما حكاه المص عن الكافى قد صدر به الزيلعى
فى تعليل المسالة ثم قال ثانيا ولان هذا اشتمل على بيع الخ وليس
منه ما فلا ينسب الى الخطأ اه وقال الزيلعى ايضا ولانها لو جازت على
هذا الوجه لجازت بالبيع ابتداء ولانه صفقة فى صفقة وهو منهى
كتابة فلا يجوز للنهى عنها اه **قوله** فان ادى الخمر وكذا الخنزير عتق
لانعقاد العقد وان كان فاسدا كما فى الدرر والزيلعى **قوله** وقال
زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل فى الكتابة الفاسدة هو
القيمة فيعتق باداته ولا يعتق باداء ما ليس ببدل هكذا ذكره فى الكافى
وعزاه الى المبسوط والذخيرة وكذا ذكر فى الهداية وفى بعض نسخ الهداية
وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وهو غلط من الكاتب كذا فى التبيين
وقال فى البرهان انما يعتق باداء البدل ولنا ان البدل صورة هو المشروط
فيعتق باداته لتعلق العتق به معنى اه **قوله** وفى ظاهر الرواية الخ قوله
المسلمين زاد الزيلعى فانعقد بهما العقد وموجبه الانعقاد العتق
عند اداء البدل اه **قوله** وسعى فى قيمته يوم الكتابة كما فى الجوهرة بالغة
ما بلغت يعنى قبل ان يترافعا الى القاضى ابن كمال كما فى الدر المختار
وفى الجوهرة ثم القيمة يقصادقهما فان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين
فان اتفق اثنان على شىء جعل ذلك قيمة وان اختلفا فقوم
احدهما بالف والاخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الاقصى اه **قوله**